[59] أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " (1)، والصعيد هو التراب، وإنما سمى صعيدا لانه يصعد من الارض على وجهها، والطيب منه ما لم تعلم فيه نجاسة. ويستحب التيمم من الربى وعوالي الارض التى تنحدر عنها المياه، فإنها أطيب من مهابطها. ولا يجوز التيمم بغير الارض مما (2) انبتت الارض وإن أشبه التراب في نعومته وانسحاقه كالاشنان والسعد والسدر وما أشبه (3) ذلك، ولا يجوز التيمم بالرماد، ولا بأس بالتيمم من الارض الجصية البيضاء، وأرض النورة، ولا يتيمم بالزرنيخ، فإنه معدن، وليس بأرض يكون ما على (4) فوقها منها ترابا. وإذا حصل الانسان في أرض وحلة وهو محتاج إلى التيمم، ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه، أو عرف دابته إن كان معه دابة أو لبد سرجه، أو رحله فإن خرج من شئ من ذلك غبرة تيمم بها، وإن لم تخرج غبرة فليضع يديه على الوحل، ثم يرفعهما، فليمسح (5) إحداهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة، وليمسح بهما وجهه وظاهر كفيه. فإن حصل في أرض قد غطاها الثلج، وليس له سبيل إلى التراب فليكسره، وليتوضأ بمائه، فإن خاف على نفسه من ذلك وضع بطن راحته اليمنى على الثلج، وحركها عليه تحريكا باعتماد، ثم رفعها بما فيها من نداوته (6) فمسح بها (7) وجهه كالدهن، ثم يضع راحته اليسرى على الثلج، ويصنع بها كما صنع باليمنى، ويمسح بها يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع كالدهن، ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها أولا، ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه إلى

(1) المائدة: 6. (2) في د: " ومما ". (3) في ب: " وأشباه ذلك ". (4) في د، و: " علا ". (5) في ألف، ج: " فيمسح " (6) في ب و: " نداوة " وفي د، ه‍ " ندوته ". (7) في ألف، ج: " على وجهه ". .